

## قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2018 في شأن نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح،
- وعلى قرارات مجلس الإدارة بشأن نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح في اجتماعه الثالث بتاريخ: 2017/11/22م، واجتماعه الرابع بتاريخ: 2018/02/28م، واجتماعه الخامس بتاريخ: 2018/04/25م، واجتماعه السادس بتاريخ 2018/10/29م.

قرر:

### المادة (1)

#### تاريخ العمل بالنظام

يكون تاريخ البدء بالعمل بنظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح وفقاً للآتي:

1. يتم البدء بتوفير طلبات ردّ ضريبة القيمة المضافة من قبل تجار التجزئة المشتركين في نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح اعتباراً من 18 نوفمبر 2018.
2. يمكن للسائح القادم من الخارج استرداد ضريبة القيمة المضافة من خلال مطار أبو ظبي الدولي ومطار دبي الدولي ومطار الشارقة الدولي اعتباراً من 18 نوفمبر 2018.

3. يمكن للسائح القادم من الخارج استرداد ضريبة القيمة المضافة من خلال مطارات الدولة والمنافذ البرية والموانئ البحرية الأخرى التي يُطبق فيها النظام اعتباراً من 16 ديسمبر 2018.

## المادة (2)

### إجراءات الشراء

1. إذا طلب العميل من تاجر التجزئة الشراء بموجب نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح، فعلى تاجر التجزئة:
  - أ. القيام بإجراءات التحقق المحددة من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب والمُشغّل لتحديد ما إذا كان:
    - 1) العميل هو سائح قادم من خارج الدولة وفقاً للبند (3) من المادة (68) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المشار إليه، وأنه موجود داخل الدولة عند شراء السلع وموجود لدى محل التجزئة مع فواتير الشراء عند طلب إصدار مستندات الاسترداد.
    - 2) توريد السلع كان في فترة لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ طلب إصدار مستندات الاسترداد.
  - ب. تسجيل بيانات العميل وتفاصيل المشتريات وفقاً لما تحدده الهيئة الاتحادية للضرائب والمُشغّل.
  - ج. إصدار المستندات اللازمة وتقديمها إلى العميل ليقوم بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عند تصدير السلع.
  - د. الامتثال لأية إجراءات متعلقة بمناولة وتغليف وتوصيل السلع وفقاً لما تحدده الهيئة في شأن بعض السلع أو فئات من السلع.
  - هـ. استيفاء أية شروط أخرى تحددها الاتفاقية التي يوافق عليها تاجر التجزئة لتوفير خدمة الشراء بدون ضريبة.
2. لا يجوز لتاجر التجزئة إصدار طلبات استرداد الضريبة لعميل لم يجاوز 18 سنة.

## المادة (3)

### إجراءات التصدير

1. لا يجوز لمُشغّل نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح إرجاع الضريبة إلى السائح القادم من خارج الدولة فيما يتعلق بالسلع ما لم يتحقق من أن السائح يقوم بتصدير السلع إلى خارج الدولة خلال 90 يوماً من تاريخ توريدها.
2. يقوم المُشغّل بالتحقق من السلع المصدرة وطلبات الاسترداد وفقاً للمعايير التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة.

3. يجوز للمُشغّل استخدام طرف ثالث للقيام بإجراءات التحقق نيابة عنه شريطة موافقة الهيئة على ذلك.

#### المادة (4)

##### الرسوم والاسترداد

1. للهيئة فرض رسوم على السائح القادم من خارج الدولة وفقاً للآتي:
  - أ. رسم إداري يعادل 15% من مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي يتم ردها للسائح القادم من خارج الدولة.
  - ب. رسم ثابت بقيمة 4.8 درهم لكل طلب استرداد.
2. يقوم المُشغّل بخصم الرسوم المذكورة في البند (1) من هذه المادة من المبلغ الذي يتم رده للسائح القادم من خارج الدولة نيابة عن الهيئة الاتحادية للضرائب.
3. يكون الحد الأقصى للاسترداد النقدي لضريبة القيمة المضافة مبلغ 10,000 درهم لكل سائح قادم من الخارج لكل 24 ساعة.

#### المادة (5)

##### الحد الأدنى للشراء

لن يتم ردّ الضريبة بموجب النظام فيما يتعلق بأي طلب في حال لم تكن قيمة المشتريات شاملة الضريبة من ذات الخاضع للضريبة والتي يطلب السائح القادم من خارج الدولة استرداد الضريبة المتكبدة عنها 250 درهم أو أكثر.

#### المادة (6)

##### السلع غير الخاضعة لنظام ردّ الضريبة للسياح

تستثنى السلع الآتية من نظام ردّ ضريبة القيمة المضافة للسياح:

1. السلع التي لا تكون بصحبة السائح القادم من الخارج في وقت مغادرته للدولة.
2. السلع التي تمّ استهلاكها بالكامل أو جزئياً في الدولة أو في أي دولة مطبقة أخرى.
3. المركبات والقوارب والطائرات.

**المادة (7)**

**العمل بأحكام القرار**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي - وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 28/صفر/1440هـ  
الموافق: 06/نوفمبر/2018م